

الربا أو الفائدة (١)

تاريخ القرض بالفائدة

(١)

المراكمة . نظام الفائدة

لقد تعاطت الشعوب منذ نشأتها القرض بالفائدة واستخدمته في مصالحها قروماً صولاً وبشكل مألوفها النسوة . وقد وجد بين نوابه الأمم القديمة من قام يندد بهذه الوساطة ويمنعها . كمسو وأرسطو حتى (لاون) الذي كان هو نفسه حراماً . ونرى جميع الأديان قد اجتمعت على تنقية هذا العمل . وبعد ظهور الدين المسيحي فصاغت جهود آباء الكنيسة في السعي على المراجعة والقرض بالفائدة حتى إذا استقرهم الأمم وأصبحت السيطرة السياسية بأيديهم حرموه وقد جاء الفولانيون المدنية على تأييد فكرهم كما تمكنوا من جمع كفة العلماء الروحانيين على معادتهم في هذا الشأن .

وقد قام الإسلام بالعمل بنبه فقال : (احل الله البيع وحرم الربا) . فعزى المسلم الحقيقي لا يتقاضى فائدة عن ذرائعه التي يرضىها للغير أو التي يصنعها أمانة عند من في غير مسلم أو يضعها في أحد المصارف .

وبالرغم مما نشاهده لدى الاقوام القديمة من الكره والنفرة الشديدين من مشروع الربا وتعاطيه وما تحدثه من حيلهم بالتمويل الاقتصادي وتقديرهم ضرورات الحياة فانه يمكن تعليل حيلهم هذا بأسباب ترجيحية على الصورة الآتية :

ذكرنا في بحث السابق عن (الاعنادات : كره ديت) ان (الاعنادات) اذا

(١) بحث اقتصادي للأستاذ شارل جيد عن توجه الأستاذ الفاضل توفيق بك الشامي في
مدير صحفه الحقوقي في بغداد .

حدث بشكل قرض بالفائدة وتماذى ، يؤدي الى التدمير والخراب . لانه يصير مضرأً بالمدين والمجتمع طالما لم يستخدم في اغراض انتاجيه . لكن الحالة في الزمان النابرة لم تكن كذلك . لان القرض الفائدة كانت — بوجه عام — يقوم بخدمة استهلاكية اكثر منها انتاجية . وهذا ما يبرر قول الرومانيين وبعض قدماء الحكماء في تحريم الربا واعتباره مضرأً بالمجتمع في زمن كانت فيه الحالة الاقتصادية بسيطة وابتدائية جداً . وما يستلفت النظر ان القدماء كانوا يعتمدون (بعم) الربا فضلاً عن مضرته فيحدون فيه مضار متعاقبة بدون فائدة تذكر .

وقد كان المقرضون في (روما) من طبقة الفقراء المعروفين (بالبلهب) والمقرضون من طبقة الاغنياء المعروفين (بالوطنين : باريسيون) . وكان (الترسان) في القرون الوسطى يقرضون بما يحتاجون اليه لشراء غذائهم من صياغة اليهود . ولتجهيز حملاتهم الصليبية من صياغة (المبارديا) . وكل هذه القروض قد حدثت الغرض الاستهلاك الشخصي الذي هو ليس منتجاً بالطبع .

وكان الدائن عند حلول الاجل لا يتمكن من اداء دينه المؤلف من الفائدة ورأس المال . فيصبح (رقيقاً) لدائنه الذي له ان يسجنه في سجنه الخاص ويهله الشروط كان القرض الفائدة يتجلى للناس كاساءة استعمال حق منح للمقرض فصار يستخدمه كواسطة ايداء للمدين واستثمار لقواه وامواله مما يؤدي به الى الخراب والدمار . وهذا النظر وما ايدته من الوقائع القاسية كان الباعث للاقدمين على تقييد الربا وتحريمه .

وفي تلك القرون لم يعرف (رأس المال) ولو اسماً ، ولكن عدم معرفة الناس به لم يكن — اذ ذاك — مانعاً من احتياجهم الى دراهم ، ولم يكن لديهم ما يمكنهم من الحصول على الدراهم بسهولة وبدون عوض كما يتصوره المنددون بالربا من الحكماء واللاهوتيين . ولما كان اضطرار الناس الى الاقتراض امراً لا مناص منه وكانت

حصولهم على ما يحتاجون اليه من الدراهم غير ممكن من غير (فائدة) فقد بذل الناس الجهد لاجتاد انواع (الحيل الشرعية) التي تساعد على التأليف ما بين مبدأ التحريم والحاجة الملحة الى الاقتراض. ونحن ذاكرون فيما يلي بعض تلك الحيل :

١ — لا يعتبر الربا الذي يتقاضاه الدائن ممنوعاً في جميع الاعمال التي يثبت فيها ان المستقرض تقاعاً يؤمنه بتعاطيه تجارة او صنعة ولا سيما في امور التجارة البحرية التي يعرض الدائن ماله فيها لخطر جسيمة .

٢ — اذا ملك المقرض المستقرض المبلغ المستقرض اي اذا تنازل المقرض عن حقه في مطالبة المستقرض بالمبلغ المستقرض يحق له ان يتقاضى فائدة عن ذلك لان عدم اخذه شيئاً يستلزم حرمانه من رأس المال بتاتاً وهذا لا يجور طبعاً . وقد عرفت هذه المعاملة بـ (عقد الارراء) اي بالعقد المومن الدالك ايراداً لما ملكه للمستقرض من الاموال .

٣ — اذا اشترط المقرض على المستقرض ان يؤدي له هذا مبلغاً معلوماً باسم (غرامة تقديية) اذا لم يدفع دينه عند حلول الاجل جاز ذلك . ولما كان لا يوجد ما يمنع المقرض من تعيين الاجل حتى ثاني يوم القرض فقد كان هذا يدفع مبلغاً الى المستقرض . وفي اليوم الثاني او في مدة قصيرة ، يطالبه بالدين فيمنع المقرض من الدفع ويقبل باداء (الغرامة التقديية) التي لم تكن في الحقيقة سوى (فائدة) حددها المقرض .

وقد قم بحجج الإصلاح يعارضون الفكرة الدينية القائلة بتحريم الربا . ولم تكن معارضتهم مبنية على قصد المخالفة لاحكام الدين فحسب . وانما كان الدافع اليها ايضاً ضرورات الإصلاح الاجتماعي الذي كانوا على ابوابه . فلماذا ان يهدوا له السبيل بازالة بعض العراقيل التي كانت تحول دون تحقيقه . ومن اهم تلك العراقيل (تحريم الربا) . واول من قام بهذه النهضة الإصلاحية (كالمان) وحده بخلاف (تور)

الذي بقي — اذ ذلك — مصرّاً على تحريم القرض بالفائدة . وقد ابرح كالمثلث القرض بالفائدة على بعض شروط . ومات في القرن الثامن عشر فئة من الختوقيين الامونيين التابعين للذهب « كالمثلث » كـ « دومولان » و « سومير » وفندت اقوال رجل الدين في تحريم الربا . ومن الغريب ان (اليسوعيين) قد آزروا المدافعين عن الربا والمعالين بتعاطيه . وقد احدث هؤلاء انواع الوسائط والقرتبات المدققة التي تحقق (الفائدة) من غير ان يشعر احد بانهم قد اتبعوا احكام الاقتصاد وعارضوا احكام الدين . ومن هذه القرتبات ما اكنوا يسمونه بـ «المقد المثلث» . اذ كان المرص بموجب هذا العقد يقرض شريكاً بالبربح والخسارة المتين قد ينشآن عن العمل القائم به المستقرض لكنه يتنازل عن ربحه لقاء مبلغ معلوم وثابت يؤديه له المستقرض في كل سنة .

هذا ما كان من امر الفائدة عند اللاهوتيين واتباعهم . اما الاقتصاديون فقد بدأوا بالنظر في مشككة الربا منذ سنة ١٧٣٩ . اذ نشر المقتصد الشهير « نورغوا » كتاباً سماه « السوائع والخواطر في الاقتراض والفائدة » . ثم نشر العالم الانكليزي « بلام » كتاباً ضمنه آراؤه في الربا . وقد اخذت فكرة الربا توى وتأييد بآراء المقتصدين الذين عقبوا هؤلاء .

وقد اتفقت آراء المقتصدين على ضرورة التعامل بالفائدة . وكأوا في تحيذهم الربا معذورين بالنظر الى ما حصل من التبدل في امور الناس ومعاملاتهم وما اقتضته الضرورة الاقتصادية . ونحن موردون فيما يلي الاسباب التي يستندون اليها في تبريرهم الربا .

١- لا — ان الحاجة الاجتماعية قد اقلبت فصار الاغنياء مستقرضين والفقراء مقرضين . ولم تعد نشاهد الحالات التي كانت سائدة في القرون القديمة اذ كانت «البلهب» يحتاج الى ما يؤمن معيشته ويقرضه من به «البانريسين» . وانما نجد

الآب الاغنياء اصحاب الاعمال الكبيرة وكبار المضاربين والشركات العظيمة والسيارة والمصارف والملاكي. مناجم الذهب والفضة والحديد وغيرها من المعادن والنفط وغيرها تستعرض ما يحتاج اليه من المبالغ من عامة الناس من الفقراء الذين يدحرون القلي فجميعون منه مبالغ صغيرة ممن يورون من احوالهم الضئيلة قسماً مالياً يستعينون به على امورهم باقراضهم اياه هؤلاء الاغنياء والمستصنمين والحكومات وقد ظهر من هذا الانقلاب ان المترضين الضعفاء يستحقون حماية القانون وصيانتهم اكثر من المترضين الاقويهم. فموجب وانعالة هذه ان ترأف بالدائنين فتمنح لهم موائد اموالهم. وهذه الموائد لا تتحلى الا بالربا.

ثانياً — ان الغاية التي كان ينوحيها المستعرض قد بدلت وقد اصبح من النار ان يعيد العرض لفايه اس بلاكية صرته كتابين معيشة المستعرض مثلاً. فصارت البروض لذات انتاجية ولجميع الاموال واكتسابها. وقد ذكرنا في البحث عن « المستحدثين » اي الماعدين انهم الوسطاء بين العمال ورأس المال. وانهم استأجروا رأس المال باذانهم وتحدثه في استأجرون العامل والحل وغيرها من المواد اللازمة للانتاج. ربما لا يهله العدل ان يتخلص هؤلاء الوسطاء المعروفون بالمستحدثين من اداء اجرة الشغل التي يأخذونها من اصحابها بحجة الحاجة للانتاج لان نفعهم يؤول الى زيادة ارباحهم على نفقة الممولين اي الرأسماليين.

بلا نكر ان هذا البرقي في فهم كنه الربا بالوصول الى كونه مفيداً وضرورياً في الحياة لاقتصادية الحاضرة ليس شاملاً لجميع اصحاء العالم. فانا نجد بعض البلاد الزراعية كروسيا والبلاد الشرقية وايضاً والبلاد الجزائرية تتخلص من الحالة القديمة مما يخص (الانتماءات: كره ديون). فتدري فيها (الفلاح) مظلوماً يأكل المراتب امواله بلا رحمة. وهذا ما ادى الى قيام سكان هذه البلاد ضد اليهود لاستادهم ان هؤلاء يستثمرون قوى الفلاح والعمير بصورة تنعدي الحد المتبول. وقد عرفت طريقة صطهاد اليهود وتصييق الخناق عليهم بناء على اعمالهم في المراجعة ب (طريقة كره

السامعين : آتني سهمي بيزم) وربما وجد في بعض الممالك قروض عقدت طبقاً
للاصول التي كانت متبعة في القرون القديمة التي فصلناها آنفاً .

وبما يلاحظ في هذا الموضوع ان التسمية الامرنسية : تنخلص - حتى الزمن
الاخير - من تأثير الامس القديمة التي كانت مسيطرة على الشرائع في القرون
الامسرى بشأن (الفائدة) . ومع انهما لا تمنع التعامل بالربا فهي تحدد مقدار ما يجوز
تقاضيه بهذا الاسم . وقد كان القانون الامرنسي حتى الحرب العامة ١٩١٤-١٩١٨
يحدد مقدار الفائدة النظامية بنسبة في المئتين القروض التي تقع لاغراض
استهلاكية وشخصية اي غير تجارية . كالقروض عن رهن غير منقول او القروض
لامور اخرى غير انتاجية . ولم يقبل تحديداً ما لفوائد القروض التي تقع لاغراض
تجارية وانتاجية . لكونه اعتبر القروض التي هي من هذا القبيل كمعاملة تتضمن نوعاً
من الربح والمضار للذين يستلزمان مكافئة القرض .

ولكن القانون الذي نشر في سنة ١٩١٨ قد ادى كل تحديد في مقدار الفوائد .
سواء كانت القروض شخصية واستهلاكية او تجارية . وهذا الالغاء وان يكن قد قد
عدة سنين من تاريخه الا ان الظاهر يدلنا على انه سيسمر بعد اقتضاء هذه
المدة ولا تبقى حاجة لتحديد مقدار الفوائد بوجه من الوجوه .

اما الاقتصاديين فاتهم بخاصون الجهد لحل المشكلات على الغاء كل تحديد في
مقدار (الفائدة) . لانهم يعتقدون ان اجرة المزارع لا تفرق عن اجرة المساكين
والاراضي . فليس من الحكمة ان تتدخل السلطة في هذه الامور الا في الظروف
الاستثنائية كما حدث اثناء الحرب العامة بشأن تسعير المواد الغذائية وتحديد اجور
المساكن والمعارات وغيرها .

ومم كل ذلك فان القرض بالفائدة اذا تعدى الحد المعتاد وقت القرض -
حتى لو كان مقدار الفائدة غير محدد قانوناً - يكون جرمًا (لمبحث صالة)